الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله

القضية عدد: 126159
تاريخ الحكم: 13 أفريل 2012

23 أفريل 2012

حكم ابـــتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدر رئيس الدائرة الابتدائيّـــة السابعة بالمحكمة الإدارية الحكـــم التالي بيـــن:

المدّعية: مقرّها ، ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية الكائن مقرّه بمكاتبه

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 126159 بتاريخ 9 جانفي 2012 والرّامية إلى إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها بمعية والدتها وإخوتها من التعويضات المستحقة بعنوان غرامة انتزاع العقارات الفلاحية موضوع الرسوم العقارية عدد 1486 و1484 و1485 التي تعود بالملكية إلى مورّثهم والتي تمّ انتزاعها بمقتضى الأمر عدد 916 لسنة 1996 المؤرّخ في 8 ماي 1996 والمنقّح بالأمر عدد 1053 لسنة 2004 المؤرّخ في 3 ماي 2004 قصد بناء السدّ على وادي بعمادة من معتمدية

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه.

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى التعويض للمدعية بوصفها من ورثة عن انتزاع عقاراتهم الفلاحية موضوع الرسوم العقارية عدد 1486 و1484 و1485بتررت بمقتضى الأمر عدد 916 لسنة 1996 المؤرّخ في 8 ماي 1996 والمنقّح بالأمر عدد 1053 لسنة 2004 المؤرّخ في 3 ماي 2004 قصد بناء السدّ على وادي بعمادة من معتمدية بولاية

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ انتزاع العقارات المعنية قد تمّ بمقتضى الأمر عدد 916 لسنة 1996 المؤرخ في 17 ماي 1996.

وحيث اقتضى الفصل 5 من القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003 و المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المتعلّق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية ما يلي: " تبقى الانتزاعات التي تمّت بصدور أوامر قبل تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ خاضعة إلى أحكام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المشار إليه أعلاه قبل تنقيحه و إتمامه".

وحيث يكون التراع الراهن، تأسيسا على ذلك، خاضعا إلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 ولا مجال لتطبيق القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003.

وحيث عملا بما اقتضاه الفصل 30 من القانون عدد 85 لسنة 1976 السالف الذكر تكون الدعاوى المرتبطة بالانتزاع للمصلحة العمومية ابتدائيا من اختصاص المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها الأملاك واستئنافيا وتعقيبيا لدى المحكمة الإدارية، الأمر الذي يكون معه اختصاص النظر في التراع الماثل معقودا لفائدة المحكمة الابتدائية ، واتجه تبعا لذلك التخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

تقضي:

أولا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن رئيس الدائرة الابتدائية السابعة بمكتبه بتاريخ 13 أفريل 2012.

رئيس الدائرة الابتدائية السابعة

عماد الخرقي

الكاتب العام لأمانة الإدارية

الإمضاء: